

قرار أميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩م
بتنظيم قواعد المناقصات للقوات المسلحة والشرطة
بالنسبة للمهمات والأعمال ذات الصفة السرية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م ، بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦م ، بتنظيم المناقصات والمزايدات ،
وعلى اقتراح وزير المالية والبتروال ،
قررنا ما يأتي :

مادة (١)

تعتبر المهمات والأعمال المتعلقة بالقوات المسلحة والشرطة الواردة بالجدول المرفق لهذا القرار ، ذات صفة سرية . وتستثنى هذه المهمات والأعمال من نطاق القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦م المشار إليه .

مادة (٢)

تبرم العقود المتعلقة بتلك المهمات والأعمال عن طريق المناقصات المحدودة أو الشراء المباشر ، بناء على الموافقة السابقة للوزير المختص . وتستقل كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية باتخاذ إجراءات الشراء وصرف المستحقات ، دون الرجوع إلى وزارة المالية والبتروال ، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لها فقط ، والمدرجة في ميزانيتي القوات المسلحة والشرطة .

مادة (٣)

تنشأ لهذا الغرض لجنة أو أكثر في كل من وزارتي الدفاع والداخلية وتتكون كل من هذه اللجان ، من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص ، بناء على اقتراح القائد العام للقوات المسلحة أو قائد الشرطة حسب الأحوال .

مادة (٤)

تعتمد توصيات اللجنة من الوزير المختص ، فإذا زادت قيمة المناقصة على ثلاثين مليون ريال ، وجبت الموافقة المسبقة عليها ، واعتمادها من الأمير .

مادة (٥)

يصدر الوزير المختص ، بناء على اقتراح القائد العام للقوات المسلحة أو قائد الشرطة حسب الأحوال ، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٧٩م .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الأميري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٢ / ٥ / ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٩ / ٤ / ١٩٧٩ م

جدول بالمهمات والأعمال ذات الصفة السرية في القوات المسلحة والشرطة

- ١ - الأسلحة البرية والبحرية والجوية بمختلف أنواعها وأحجامها وكل ما يدخل في صناعتها من مواد وكذلك قطع الغيار اللازمة للاستعمال الفوري أو للاحتياط .
- ٢ - الذخيرة على اختلاف أنواعها والألغام والمتفجرات ولوازمها وكل ما يدخل في صناعتها من مواد .
- ٣ - الآليات المدرعة والمصفحة بجميع أنواعها ومستلزماتها وزيوتها ، والسيارات ناقلات الجنود والعتاد وقطع الغيار اللازمة لها .
- ٤ - الزوارق والمحركات وقطع الغيار اللازمة لها .
- ٥ - الطائرات بمختلف أنواعها من تدريبية ومقاتلة واستكشافية ونقل ، وقطع الغيار اللازمة لها ، وجميع ما يلزم الجنود فيها من أدوات ومهمات .
- ٦ - الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الرادار وكاشفات الألغام وأجهزة الأنداز وقطع الغيار اللازمة لها ، ومستشفيات الميدان المتنقلة وجميع توابعها .
- ٧ - شبك التمويه وملابس الجنود والمناظر المكبرة والمقربة وحملات الأسلحة والذخيرة والخوذ .
- ٨ - الكتب والنشرات والمجلات والكاتولوجات العسكرية ، والأفلام والأشرطة وآلات التسجيل التي تستعمل في التدريب والتوجيه .
- ٩ - كاميرات التصوير وما يلزمها من خرائط ومواد أولية وقطع غيار .
- ١٠ - الأوسمة والشعارات العسكرية .
- ١١ - عدد ومعدات وتجهيزات المشاغل والورش العسكرية بكل أنواعها .
- ١٢ - المعدات والآليات ومواد البناء المستعملة في الإنشاءات والمباني والمشاريع العسكرية التي تنفذ مباشرة بوسائل القوات المسلحة .